النص والقياس على قول من يجوز الاجتهاد اما العالم فلا يجد الا ان يسكن وهو كالشافعي
لورود المعبرة التي لا اثم في التمسك بهم وقبله لعدم المعصية قلت وورد المعبرة
بيوجب الادب لا الحد ومن شرب النبيذ وكثير من هو اكبر منه واصغر وكهو حلم احمر
من اهل الاجتهاد انه ومن شرح الشيخ المقدسي ثم قال ونظمها بعض الفضلاء المواضع
التي ينقض فيها حكم الحاكم فقال

اذا قضى حاكم يوما باربعة فالحكم منتقض من بعد ابرام
خلاف نص واجماع وقاعدة ثم قياس جلي دون ابهام

مثال مخالفة القاعدة المسئلة المعروفة بالسريجية فمتى حكم حاكم
بتقرير النكاح بعد وقال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا او اقل
فالصحيح لزوم الطلاق الثلاث له واذا ماتت او مات وحكم حاكم بالتوارث
بينهما نقضنا حكمه لانه على خلاف القواعد لان من قاعدة الشرع صحة اجتماع
الشرط مع المشروط لان حكمته انما تظهر فيه ومثال مخالفة النص
اذا حكم بشفعة الجار فان الحديث الصحيح ورد باختصاصها بالشريك ولم يثبت
له معارض صحيح فينقض الحكم بخلافه ومثال مخالفة الاجماع
ما لو حكم بالميراث كله للاخ دون الجد فهذا خلاف الاجماع لان الامة على قولين
اما المال كله للجد او يقاسم الاخ اما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به احد فمتى
حكم به حاكم نقضنا حكمه وان كان مقلدا لم نقلده ومثال مخالفة
القياس الجلي قبول شهادة النصراني لان الحكم فيهما ان شهادة الفاسق
لا تقبل فشهادته دونه والكافر اشر منه فيسوغ والعبرة بالمذاهب الشرعية
على القياس فينقض الحكم بالاول ومن الفروع التي تضمنها الثلاثة وهي ما به

مخالفة

مخالفة الاجماع مما لم يكن له معارض راجح عليه اما اذا كان له معارض فلا ينقض
الحكم اذا كان فوق معارضه الراجح اجمع على الحد كالقضاء بشفعة عند الفراغ والمساقاة
والسلم والحوالة ونحوها فانه على خلاف القواعد والنصوص والاقيسة ولا ينقض
ولنا جزء في الاربعة مثله اذا كان الكلام والتقييد بالقياس بحجة فوا المباحثة فيعمل خلاف
غير هذا الشرح نسبه الله بفضله وقد زدت هنا بيتا لتمثيل المسائل الاربع
التي ينقض فيها حكم الحاكم منتزعة على كلام الناظم باختصار فقلت
من حمية ورثت وشفعة جار بدا اخ مع جد عول كيف بمثله

فصل

وشاور ذوي علم وسوِّ مجالسا ولا تغتبن في حكم او حضر ذي العلا

اشتمل البيت على اربعة مسائل المسئلة الاولى ان القاضي
مأمور بمشاورة اهل العلم فيما لم يكن بصيغة الامر والمأمور به هو
القاضي قال المتيطي ينبغي للقاضي ان يتخذ ورعا يقتدي به من المسائل
من اهل الفقه وتجب مشورته ويشير به علمه ودينه وشكره وفهمه
ومعرفته بالاحكام وسطي واشار لهم وقد شاورهم وعثمان وعليا رضي الله
عنهم قال مالك رضي الله عنه كان عثمان رضي الله عنه اذا جلس للقضاء احضر
اربعة من الصحابة ثم استشارهم فاذا راوا ما رآه امضاه وقال هؤلاء قضوا
ليس انا قضيت وقال محمد لا يدع القاضي مشورة اهل العلم عند ما يتوجه
الحكم ولا يجلس للقضاء الا بحضرة عدول ليحفظوا اقرار الخصام خوف رجوع بعض
عما يقربه واما كان مع يقضي بعلمه فان اخذه بما الا خلاف فيه احسن به واقتلد
به على بيان اهل مشاورتهم وقال ابن اشهب الا ان يعلم انهم من جلوسهم عنده وقال
سحنون لا ينبغي ان يكون معه في مجلسه من يشغله عن كل منوا بحرفه او بحرسهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)